الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الـــوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم: الحقوق

ميدان: العلوم القانونية

الشعبة: الحقوق

تخصص: قانون اداري

اليمين الدستورية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

✍ زغوان وليد

✍ بن موسى انيس

إشراف/ الدكتور

جوادي الياس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بدر شنوف	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. جوادي الياس	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الـــوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: العلوم القانونية

الشعبة: الحقوق

تخصص: قانون اداري

اليمين الدستورية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبين:

✍ زغوان وليد

✍ بن موسى انيس

إشراف/ الدكتور

جوادي الياس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بدر شنوف	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. جوادي الياس	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. جرمون محمد الطاهر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل جوادي الياس

الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، حيث قدم لنا كل النصح والإرشاد

طيلة فترة الإعداد فله منا كل الشكر والتقدير .

وكما نتقدم بجزيل الشكر الى الدكتورة الفاضلة يمينة دحمري

على مجهوداتها المبذولة

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم ومراجعة هذا العمل وتصويبه .

الإهداء

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان

ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبية

إلى صاحب القلب الكبير الذي كان

هويتي حيثما اسير وعلمني الخير على خطى المصطفى لك أبي

الغالي .

أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان يمنحهما العافية ويجعل عاقبتهما

الجنة عرضها السموات والارض .

الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب الحيات اخوتي .

إلى طلبة سنة ثانية ماستر

دفعة 2023 وإلى كل من مد لنا يد العون في هذا العمل .

إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي .

وليد. أنيس

الملخص:

يتمثل موضوع الدراسة المكانة القانونية لليمن الدستورية، بناء ع إشكالية مفادها: كيف نظم المشرع الجزائري لليمين الدستورية؟ و قد تطرقت هذه الدراسة إلى مقارنة الأحكام القانونية المتعلقة باليمن الدستورية في كل الدساتير، إن أهم مواضيع اليمين الدستورية القانونية التي لها تأثير كبير على مسؤولية الشخص المكلف بآدئها، إذ لم يضع الدستور الجزائري لعام 2016 والدساتير السابقة 1963 و1976 و1989 و1996 لم يضع المواد المتعلقة باليمين الدستورية ضمن نصوص واضحة لا لبس فيها ولا غموض بل إن العديد منها يحتاج إلى التفسير وإعادة النظر فيها وتقويمها من أجل وضع نظرية لليمين الدستورية في ضوء المبادئ العامة التي تحكم مسؤولية الشخص الذي يؤدي اليمين وموقف الدساتير السابقة مع إجراء مقارنة بدساتير أخرى.

الكلمات المفتاحية: القسم الدستوري–التنصب– اليمن– المؤسسات الدستورية– العهدة الدستورية

Abstract:

The subject of the study is the legal status of the constitutional oath, a comparative study between the Algerian constitutional system and comparative constitutional systems. The subject of the study is the legal status of the constitutional oath, a comparative study between the Algerian constitutional system and comparative constitutional systems, based on the problem of: Does the constitutional oath occupy the same position in the Algerian constitutional system as it enjoys in the comparative constitutional systems? And a comparison of the legal provisions related to the constitutional oath in all Algerian constitutions, starting from the constitution of 1963 to the constitutional amendment of 2016, and various other constitutions that were chosen based on the importance of the legal provisions therein. This study concludes that the legal position of the constitutional oath in the Algerian constitutional system is of medium importance compared to its place in the constitutions of other countries.

key words: Constitutional oath - Installation - Violation of the oath - Constitutional institutions - Constitutional custody

مقدمة

مقدمة:

تعد اليمين الدستورية بمثابة الإجراء الأول الذي يقوم به المكلف بالمنصب قبل الشروع في أداء أي مهام، حيث تعتبر أمر إجباري لتولي المناصب الدستورية المهمة، فهي من أهم المواضيع القانونية التي لها تأثير على المسؤولية الشخص المكلف بأدائها، ويؤدي اليمين الدستورية وذلك بناءا على ما ورد في الدستور، هذا ويكون اليمين الدستوري أمام الهيئة أو السلطة التي يتبع اليها ذلك المنصب أمام الهيئة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية حسب ما يحدده نص الدستور الجهة التي يتم حلف اليمين أمامها، لذلك اعتبرت اليمين الدستورية من المراسيم المعاصرة في البرلمانات أن يمارس العضو أو الوزير مهامه إلا بعد أداء القسم، كذلك الرؤوساء والقادة وأصحاب المناصب العليا كلهم يؤدون اليمين الدستورية حتى الهيئات غير الحكومية و النقابات .

وتعتبر اليمين الدستورية من أبرز المواضيع التي أثارت جدال واسعا ومستمرا بني فقهاء القانون الدستوري منذ نشأتها، باعتبار اليمني كأساس لمباشرة الشخص المكلف لأدائها مهام ووظائف أساسية من عدمها، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع ودقته، الى أننا جند أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة مل تسلك مسلكا موحدا فيما يتعلق بالقسم الواجب لأداءه من قبل المكلف بآداء اليمني، سواءا من ناحية المحتوى الشكلي أو الموضوعي لأدائها، وبيان الاثار المرتبطة على مخالفتها، وعدم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة حنثه في اليمني الدستورية، زيادة عن ذلك عدم تطرق غالبية فقهاء القانون العام للأحكام اليت تخضع لها هذه اليمني ابتداءا من وقت أدائها وانتهاءا بآثارها، ومن هنا نطرح الاشكال التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري لليمين الدستورية؟

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع هذا البحث انطلاقا من عدة اعتبارات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى ميولنا في الدراسة في القانون الإداري بصفة عامة، يتمحور هذا الموضوع في الاهتمام الخاص بالدراسات المعمقة في ميدان القانون العام لاسيما منه فرعي القانون الدستوري والقانون الاداري وكذلك الرغبة لاجاد الحلول لاشكالات الدستورية الطارئة من منطلقات فنية تقنية او مرتكزات سياسية واقعية.

صعوبات الدراسة :

إن أغلبية الدراسات العلمية الأكاديمية ليست من الصعوبات التي تواجهها حيث أنه لا يوجد بحث إلا وتعترضه معوقات، وأهم هذه المعوقات التي تهون أمام عظمة العلم، نجد ضيق الزمن المتاح لانجاز هذه الدراسة فهو قصير جدا بالنسبة لمستوى المذكرة والشهادة المراد التحصل عليها، إضافة إلى نقص في الكتب المتخصصة التي تتناول موضوع الدراسة، ومع ذلك قد تمكنا من انجاز هذه الدراسة بحمد الله تعالى وفضله والذي نتمنى أن يكون فيه من المعلومات ما يفيد المطلعين عليه.

أهداف الدراسة:

يُلزم الدستور العديد من الأشخاص قبل تبوئهم مناصبهم الدستورية أداء اليمين بالقيام بالواجبات المسندة إليهم وفق التنصيص القانوني لصيغة اليمين والجهة التي يقسم أمامها، كما يرد في مجموعة من القوانين والأنظمة اشتراط أداء مثل هذه اليمين في بعض المواقع الوظيفية أو مباشرة العديد من المهام والأعمال.

الدراسات السابقة:

1. اليمن الدستورية دراسة مقارنة ومقالة للدكتور الياس جوادي منشورة مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة الأغواط في عددها الخامس سنة 2017 تضمنت التطرق لمفهوم اليمن الدستورية ومضمونها وطبيعتها والاثار المترتبة عن مخالفتها من طرف رئيس الجمهورية تختلف هذه الدراسة عن الدراسة موضوع الحال في كونها اقتصرت على اليمين الدستوري لرئيس الجمهورية إضافة الى محدودية مجال المقارنة بعدد أقل من الدساتير.

2. مقال عنوان:

Musings On A ConstitutionalMystery: MissingPresidents And Headless MMonsters:

لكل من Gant Scott و Bruce G. Peabody منشور بالمستودع الرقمي لجامعة MINNESOTA بالولايات المتحدة الامركية، وتضمنت هذه الدراسة مناقشة مسألة التأخر موعد أداء اليمن الدستورية للرئيس وتأثير ذلك على تولي المنصب وشغوره، وتختلف هذه

الدراسة عن الدراسة موضوع الحال في كونها اقتصر على جانب واحد فقط مما تناولته هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع : الدراسات السابقة لليمين الدستورية تركزت على التأصيل التاريخي لها، والقواعد الاجرائية عند تأديتها وجزاء الحنث بها، ولكن الابتعاد عن ربط ذلك بحماية حقوق وحرياته العامة وتجاهل تحديد الابعاد القانونية المترتبة في حال عدم صيانة تلك الحقوق والحريات أو انتهاكها، هي السمة الغالبة لتلك الدراسات، مما دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع.

هيكلية الدراسة:

إن الاجابة على إشكالية الدراسة تطلب تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا الى الفصل الاول الإطار المفاهيمي لليمين الدستورية وقسم الى مبحثين، وتناولنا في الفصل الثاني الى دراسة الاجراءات المتعلقة باليمين الدستورية وقسم ايضا الى مبحثين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لليمين الدستورية

المبحث الأول: مفهوم اليمين الدستورية

اليمين الدستورية هي ما يقوم به رئيس الجمهورية أو الملك أو أعضاء الحكومة (في بعض الدول) في أي دولة عند توليه السلطة وذلك بأن يُقسم أمام البرلمان (في أغلب الأحيان) بأن يحترم دستور البلاد وأن يحافظ على استقلالها وسلامة أراضيها علماً أنه لا يجوز لرئيس الدولة ممارسة مهامه وصلاحياته قبل أدائه لليمين الدستورية ويسمى في هذه الحال «رئيس منتخب» ويبدأ احتساب مدة ولاية الرئيس من تاريخ أدائه لها[1]

المطلب الأول: تعريف اليمين الدستورية

ان تحديد المعنى اللغوي لليمين الدستورية يتم عن طريق تحديد المعنى اللغوي للكلمتين يمين ودستورية ثم الجمع بينهما. بالنسبة لكلمة يمين فهي مصطلح يقصد به القسم، وهي اسم مؤنث جمعه أيمن وأيمان وهي توكيد القول بذكر معظم على وجه مخصوص، كقول: أقسمت بالله لأفعلن."

أما كلمة دستورية فهي اسم مؤنث، مصدر صناعي لكلمة دستور ودستور بفتح الدال أو ضمها هي اسم جمعه دساتير يقصد به القاعدة التي يعمل بمقتضاها أو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم، وكمصطلح حديث أصبحت كلمة دستور تستخدم للدلالة على مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد.[2]

وعليه يمكن تحديد المعنى اللغوي لليمين الدستورية على أنها القسم الذي يؤدى بمقتضى الدستور.

أما إصطلاحا فقد تم تعريف اليمين الدستورية بعدة تعاريف اصطلاحية تصب في مجملها في ذات المعنى مع تغييرات طفيفة وأرجحها التعريف القائل بأن اليمين الدستورية هي قسم يؤديه رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة وكذلك السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام مناصبهم، وذلك بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستوري جار.[3]

---

[1] . هشام قبلان، الدستور والل للدستورية، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 1985، ص 28.

[2] . موقع إلكتروني: https://www.almaany.com/ar/cict/ar تاريخ الاطلاع: 2023/05/02 على الساعة 10:25

[3] . علي مجيد العكيلي، اليمن الدستورية والضمانات المقررة للوظيفة النيابية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 54.

وما يأخذ على هذا التعريف أن اليمين الدستورية في معناها الاصطلاحي قد لا تأتي في شكل قسم أي حلف فيمكن أن ترد في شكل تعهد أو وعد، فتستهل بعبارة أعد أو أتعهد، ولذا فان حصرها بالقسم لا يلم بما تنطوي عليه في تطبيقاتها.

إضافة إلى ذلك فالتعريف المذكور أعلاه حصر أداء اليمين الدستورية في منصب رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وأعضاء السلطة التشريعية، أي أنه حصرها في أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذا على خلاف الواقع حيث انطوت عديد الدساتير على أداء اليمين الدستورية لأصحاب عدة مناصب أخرى كما هو الحال بالنسبة لأداء اليمين لأعضاء المجلس الدستوري الوارد في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، وأيضا بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية المنبثقة عن الدستور الجديد 2020.[1]

ويمكننا أن نعرف اليمين الدستورية على أنها قسم أو وعد أو عهد يؤديه المنصبون بالمؤسسات الدستورية قبل مباشرة مهامهم بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستوري جار.

وقد عرف اليمين الدستورية كذالك وفقا للمعجم السياسي: " هو القسم الذي ينص عليه الدستور، ويطلب الى الرئيس المنتخب في الدولة أن يؤديه قبل ان يسلم منصبه وممارسة سلطاته ويسري مفعول هذا الاجراء الدستوري على الحكومات، والمجالس النيابية التي تقسم اليمين بعد تشكيلها، أو انتخابها، وقبل ممارسة أعمالها، وتنص عبارة اليمين الدستورية عادة على القسم أمام الله والوطن باحترام الدستور، وقوانين الامة والحفاظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه[2]

وعليه فمن خلال هذا التعريف لليمين الدستورية قد توصلنا الى عدة أنواع عديدة وهي كاتالي:

---

[1] . المادة 186 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] تعريف اليمن لغة واصطلاحا: بحث منشور في موقع: http://kral.yoo7.com/t198-topic تاريخ الاطلاع 2023/05/03 على الساعة 00.30

النوع الاول: وهي اليمين التي يجب أداؤها من قبل رئيس السلطة التنفيذية، متمثلة برئيس الوزراء ونائبه والوزراء في الحكومة.

النوع الثاني: يجب أداؤها من قبل رئيس السلطة التشريعية ونوابه وأعضاء السلطة التشريعية

اما النوع الثالث والأخير فيؤديها رئيس وأعضاء الهيئة المكلفون بالرقابة على دستورية القوانين في الدولة وأيا كانت التسمية سواء كانت تسمى المجلس الدستوري أم المحكمة الدستورية العليا، ويتم اليمين أمام رئيس الدولة قبل مباشرتهم لأعمالهم ومهامهم

أما بالنسبة للدستورية فأنها قد تتغير في الشخص الذي يؤديه، ففي حالة اليمين الدستورية من جانب رئيس الدولة فإن جوانب اليمين هم ثلاثة جوانب.

الجانب الأول هو رئيس الدولة الذي يعد الطرف الأساسي، وتنحصر مهامه في الاستعداد لأداء اليمين وعدم التهرب من أدائه أو رفض القيام بأدائه او التغيير من صيغة أدائهاما بالنسبة للجانب الثاني فهو الجمهور الذي يكون واجبه بتمكين رئيس الدولة من أداء اليمين الدستورية، وذلك بسماعه لألفاضه وعبارتها المحددة في الدستور، وبالتالي يكون شاهداً على اداء اليمين بالصيغة المنصوص عليها في الدستور، فيما يتمثل الجانب الثالث في اليمين الدستورية الهيئات العليا للامة، إذ أن القانون لم يحدد هذه الهيئات حصراً، ولكن الحاضرين يكونون رؤساء المؤسسات الدستورية ورؤساء سابقين وقادة المؤسسة العسكرية وغيرهم من شخصيات المهمة في الدولة.[1]

من هنا فإن أطراف اليمني الدستورية تختلف باختلاف الشخص الذي يؤديها، ففي حالة أداء اليمني من قبل رئيس الدولة فإن أطرافها هم ثالث، أولهم رئيس الجمهورية الذي يكون الطرف الاساسي، وتنحصر واجباته في الاستعداد لحلف اليمني، وعدم رفضها أو التهرب من أدائها أو مخالفة صيغتها، فيما يكون الطرف الثاني هو الشعب الذي يكون واجبه بتمكني رئيس

[1] . تعريف اليمن لغة وصيغته واقسامه: بحث منشور في موقع:
http://arabic.bayynat.org.lb/htmlsecondary.aspxid=11910 تاريخ الاطلاع 2023/05/03 على الساعة 00.50

الجمهورية من أداء اليمني، وذلك بسماعه اليمني بصيغتها أو عباراتها المحددة في النص الدستوري، وبالتالي شاهدا على أداء القسم بالصيغة المنصوص عليها، فيما يتمثل الطرف الثالث في اليمني الهيئات العليا للأمة، حيث لم يحدد القانون هذه الهيئات حصرا، لكن الحاضرون هم رؤساء المؤسسات الدستورية ورؤساء سابقني وإطارات المؤسسة العسكرية ومرشحين سابقني للرئاسة.

المطلب الثاني: خصائصها

تتميز اليمين الدستورية عن غيرها من أنواع اليمين القانونية (القضائية والمهنية) بعدة خصائص، ويتجلى ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: اليمين الدستورية ذات أساس دستوري

لا يمكن أن تلحق صفة الدستورية باليمين ما لم ينص عليها الدستور، وهذه الصفة تميزها عن غيرها من أنواع اليمين القانونية الأخرى، كيمين الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني، واليمين القضائية كيمين أداء الشهادة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات أمام المحاكم واليمين الوظيفية أو المهنية التي تؤدى عند التنصيب في بعض الوظائف وتنظمها القوانين العادية المختلفة، وعليه لا مجال للكلام عن اليمين الدستورية ما لم ينص عليها الدستور أو العرف الدستوري الجاري العمل به.

وتطرح هذه المسألة عدة فرضيات يمكن أن نحددها فيما يلي:

1. أن ينص الدستور على أداء اليمين مع إتباعه بتحديد صيغتها وهذه الفرضية الأكثر شيوعا في الدساتير ومثال ذلك المادة 90 من الدستور الجزائري لسنة 3 2020، الفصل 76 من الدستور التونسي لسنة 2014، والمادة 52 .[1]من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

[1] الدستور التونسي لسنة 2014،الموقع الالكتروني:

https//www.constiuteproject.org/constitution/kuwait_1992df!ong=ae تاريخ اطلاع: 2023/05 على الساعة 08:30

[2] . دستور الولايات المتحدة الامريكية المدل الموقع الكتروني:-https://www.constituteproje/constititio/unted states-of-america-1992pddf= تاريخ الاطلاع: 2023/05/10 على الساعة: 17:55.

2. أن ينص الدستور على أداء اليمين مع الإحالة في تحديد صيغتها إلى مادة أخرى في الدستور كما هو الحال في الدستور السوري لسنة 2012 حيث ضمن المادة 7 منه نص القسم الدستوري وأحال عليها في نصوص المواد التي أقر فيها بأداء اليمين الدستورية، وكذلك المادة 63 من دستور دولة الكويت لسنة 1992 التي تحيل على نص المادة 60 منه.[1]

3. أن يتضمن النص الدستوري أداء اليمين دون تحديد لنص القسم: وفي هذه الحالة يفتح الباب أمام عدة احتمالات لتحديد صيغة اليمين الدستورية كالقوانين والتنظيمات أو الأعراف الدستورية والبروتوكولات.

4. أن ينص الدستور على أداء اليمين الدستورية مع لإحالة إلى القوانين والتنظيمات لتحديد صيغتها.

5. أن تستمد اليمين الدستورية أساسها من العرف الدستوري وهذه الحالة يمكن تصورها في حالة الدستور العرفي كالدستور البريطاني، أو في حالة سكوت الدستور عن أداء اليمين الدستورية فتتولى بذلك الأعراف الدستورية بإلزام المنصبين في المناصب المعنية بأداء اليمين الدستورية.

الفرع الثاني: المكلفون باليمين الدستورية هم أعضاء في المؤسسات الدستورية

تختلف اليمين الدستورية من حيث الأشخاص المكلفون بأدائها عن باقي أنواع اليمين القانونية في كونهم من بين المنصبين لأداء مهام ضمن المؤسسات الدستورية كمنصب رئيس الدولة ونائبه وأعضاء الحكومة وأعضاء السلطة التشريعية، وقد توسعت بعض الدساتير لتكلف أعضاء آخرين من مؤسسات دستورية أخرى بأداء اليمين الدستورية على غرار الدستور الجزائري الذي أوجب أدائها على أعضاء المجلس الدستوري سابقا في ظل التعديل الدستوري 2016، وحاليا لأعضاء المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020.

[1] .دستور الكويت لسنة 1992 القع الالكتروني: http://arabic.bayynat.org.lb/htmlsecondary.aspxid=11910 تاريخ الاطلاع 2023/05/03 على الساعة 01.05

وتختلف دساتير الدول والأعراف الدستورية في تحديد المكلفين بأداء اليمين بين التضييق والتوسيع، وفيما يلي أمثلة عن الأشخاص المكلفين بأداء اليمين الدستورية بناء على عدد من الدساتير المقارنة والدساتير الجزائرية:

أولا – الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية في الدساتير المقارنة

إن المتمعن في دساتير الدول الحديثة سيلاحظ الاختلاف الواضح بينها في نطاق سريان اليمين الدستورية من حيث الأشخاص، فالدستور السوري لسنة 2012 نص على أداء كل من رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس الشعب ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء لليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة السابعة منه،[1] في حين اقتصر الدستور اللبناني المعدل سنة 2004 في النص بأداء اليمين الدستورية على رئيس الجمهورية في المادة 50 منه[2].

أما في الدستور الكويتي فقد نص على أداء اليمين الدستورية لكل من الأمير بصفته رئيس الدولة ونائبه وأعضاء مجلس الأمة بصفتهم أعضاء السلطة التشريعية، ولم ينص على أدائها من طرف رئيس الوزراء والوزراء.[3]

وفي الدساتير العربية للدول ذات النظام الاتحادي فقد نص دستور الإمارات العربية المتحدة على أداء اليمين الدستورية لكل من رئيس الاتحاد ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي، أما الدستور العراقي لسنة 2005 فقد نص على أداء اليمين الدستورية من طرف مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ولم ينص الدستوران المذكوران على أداء أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد ومجلس الاتحاد لليمين الدستورية.[4]

---

[1] . الدستور السوري سنة 2011الموقع اكتروني:
http://www.constituteproect.orconstiution/syria_1012.pdfnggg تاريخ الاطلاع 2023/05/03 على الساعة 00.45

[2] . الدستور اللبناني المعدل سنة 2004، الموقع اكتروني:
http://www.constituteproect.orconstiution/lepnon2004.pdf تاريخ الاطلاع 2023/05/03 على الساعة 01.10

[3] . دستور الكويت مرجع سابق.

[4] . الدستور الامراتي، مرجع سابق.

أما بالنسبة للدساتير العربية ذات النظام الملكي، فقد نص الدستور الأردني المعدل سنة 2011 على أداء اليمين الدستورية لكل من الملك والوصي على العرش ونائب الملك وعضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة حسب الحالات التي حددها الدستور، كذلك رئيس الوزراء والوزراء، أعضاء المحكمة الدستورية، أعضاء السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس الأعيان)[1]، أما الدستور المغربي لسنة 2011 فقد جاء خاليا من أي نص على اليمين الدستورية سواء بالنسبة للملك أو أعضاء الحكومة أو السلطة التشريعية، ولعل هذا يجد تفسيره في الأعراف السياسية والتاريخية لتنصيب الملك والمتمثلة في نظام البيعة التي تحل محل اليمين الدستورية في الغاية منها، أما بالنسبة للحكومة فهي تؤدي عرفا اليمن عند تصيبها أمام الملك.

أما دساتير الدول الغربية فقد خلى الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 من أي نص على اليمين الدستورية، وكذلك الشأن بالنسبة للدستور السويسري المعدل سنة 2014، أما الدستور الألماني المعدل سنة 2012 فقد نص على أداء اليمين الدستورية لكل من الرئيس الاتحادي والمستشار الاتحادي والوزراء بناء على نص المادتين 56 و64 منه، ونص دستور الولايات المتحدة الأمريكية المعدل على أداء اليمين الدستورية من طرف الرئيس بناء على نص المادة الثانية في فقرتها الأولى.

ثانيا – الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية

تضمنت غالبية الدساتير الجزائرية وتعديلاتها منذ أول دستور سنة 1963 النص على أداء اليمين الدستورية من طرف رئيس الجمهورية فقط، باستثناء الأمر رقم 65/182 المؤرخ في 10 يوليو 1965 والذي يعبر عنه بتسمية الدستور الصغير، والذي

جاء خاليا من أي نص على أداء اليمين، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أضاف أداء اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري والذي أيده دستور 2020 كما يجدر

[1] . الدستور الاردني سنة 2011 الموقع الاكتروني:
http://www.constituteproect.orconstiution/lordan_2011.pdfnggg تاريخ الاطلاع 2023/05/03

الذكر بأن المرسوم الرئاسي رقم 94/40 المؤرخ في 29 ينار 1994 والمتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية جاء في مضمونه في نص المادة 8 أداء رئيس الدولة لليمين الدستورية أمام الهيئات العليا للأمة بنفس الأحكام المطبقة على رئيس الجمهورية الواردة في دستور سنة 1989 عندما أحالت المادة المذكورة لنص المادتين 72 و73 منه.

الفرع الثالث: اليمين الدستورية يمين تؤدى أمام جهات محددة دستوريا

تختلف اليمين الدستورية عن بقي أصناف اليمين القانونية من حيث الجهات التي تؤدى أمامها والتي تحدد وفقا لنص أو عرف دستوري بناء على ما تم استقراؤه من مضامين هذه الدساتير وتختلف هذه الجهات من دستور دولة الأخرى ومن منصب الآخر. فمثلا في الدستور الأردني لسنة 2011 يؤدي الملك القسم الدستوري أمام مجلس الأمة برئاسة رئيس مجلس الأعيان، في حين يؤدي كل من الوصي على العرش ونائب الملك وأعضاء مجلس الوصاية وأعضاء هيئة النيابة القسم الدستوري أمام مجلس الوزراء، ويؤدي رئيس الوزراء والوزراء اليمين الدستورية أمام الملك.

وفي الدساتير الجزائرية المتعاقبة وتعديلاتها اختلف تحديد الجهات التي يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمامها في دستور 1963 عما هو في دستور سنة 1976. ليستقر تحديد هذه الجهات من دستور سنة 1989 وما يليها بأداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة.

الفرع الرابع: اليمين الدستورية يمين إلزامية

ان المقصود بإلزامية اليمين الدستورية هو أن المكلفين بأدائها لا يملكون الخيار في مسألة تأديتها من حيث القبول والرفض كما هو الشأن بالنسبة للمكلفين بها في بعض حالات اليمين القضائية، كما لا تملك الجهة التي تؤدى أمامها اليمين السلطة في تقدير مسألة أدائها من حيث الإلزام والإعفاء كما هو الشأن بالنسبة لسلطة القاضي التقديرية في استعمال اليمين القضائية،

كما أن صفة الإلزام في اليمين الدستورية تشمل كذلك صيغتها سواء كانت الصيغة محددة بنص أو عرف دستوري.[1]

المبحث الثاني: مضمون وطبيعة اليمين الدستورية

ان صيغة اليمين الدستورية سواء أكانت واسعة أم مقتضبة، فهي عبارة عن نوعين من الوعود، أولهما وعود محددة بتنفيذ أعمال ومهام المنصب، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى دراسة مضمون اليمين الدستورية

المطلب الأول: مضمون اليمين الدستورية

إن مضامين اليمين الدستورية يرجع الى الصيغة التي يجب على المكلف باليمين تطبيقها لغرض تحديد وبيان المهام والواجبات على الشخص المكلف بالحلف بالقيام بها، ويتبين بهذا الصدد اختلاف مسالك الدساتير في صيغة اليمين الدستورية الذي يؤديه رئيس الدولة وذلك تبعا لطبيعة النظام السياسي والايدولوجية القانونية السائدة (2).

فعلى سبيل المثال بالرجوع الى المادة (144) من الدستور المصري الصادر في عام 2014م، الذي ينص صيغة اليمين الدستورية لرئيس الدولة على (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضي).

والدستور التونسي في المادة (76) والصادر ايضا في عام 2014م، الذي يتضمن اليمين الدستورية لرئيس الدولة فيه على : (أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن التزم بالولاء لها).

أن مضمون اليمين في دستور 1976 جاء ليشمل واجبات أخرى ميزت عن دستور 1963 يلتزمِ برئيس الجمهورية ويتعهد بحمايتها وهي:

[1] . انظر الاحكام الواردة في المادة 152 والمادة 152 والمادة 189 وما يليها من القانون رقم 09/08 المؤرخ 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21 سنة 2008.

1. احترام الدين الاسلامي وتمجيده: حيث غاب هذا المبدأ في دستور 0621 على الرغم من تبنيه في بيان أول نوفمبر ضمن البرنامج السياسي لقيام الدولة كهدف أمسى وهو إقامة الدولة الجزائرية الدميقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الاسلامية ، وذلك باعتبار أن الشعب الجزائري مسلم.

2. احترام الميثاق الوطني والاختيار الاشتراكي: ومجموعة من النصوص إقتراحها الرئيس الراحل هواري بومدين في، 1976 وذلك لمعالجة عدة ملامح من الحياة اليومية والسياسية للمواطنين الجزائريين، وقد ظهرت العقيدة في الميثاق كأساس، تأكيدا على الاشراكية، واحلكم الفردي. تأكدت زعامة الجبهة كحزب واحد ووحيد للجزائر .

المطلب الثاني: طبيعة اليمين الدستورية

يتم اداء اليمين الدستورية على شكل مراسيم معينة، تختلف هذه المراسيم من دولة الى أخرى، وتمارس أمام الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتقام هذه المراسيم في الغالب على أساس أن يأخذ الانسان عن أدائه عهدا أمام الله بالقسم أو اليمين، وهذا يعني أن اليمين الدستورية تصطبغ بصبغة دينية فهي تقوم على فكرة الايمان بالله و حساب يوم الآخرة.[1]

الفرع الأول: تحديد طبيعة اليمين الدستورية بالنظر إلى مصدرها

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لليمين الدستورية مرتبطة بتحديد طبيعة مصدر ها وهي القواعد الدستورية هذه الأخيرة التي يدور جدل فقهي حول طبيعتها، فهناك اتجاه يضفي الصفة القانونية على القواعد الدستورية وبدلك يصنفها ضمن القواعد القانونية، وهناك اتجاه ثان ينفي الطبيعة القانونية علي القواعد الدستورية ويعتبرها قواعد آداب أو ذات طابع سياسي، بينما يرى اتجاه ثالث وهو اتجاه توفيقي أن القواعد الدستورية ذات طبيعة مركبه أو خاصة أى أنها ذات طبيعة قانونية لكن مرتبطة بجزاءات ذات طبيعة خاصة، ولكل من مؤيدي هذه الاتجاهات

[1]. م .م زهراء عبد الحافظ محسن ، اليمين الدستورية ما لها وما عليها، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد 40 المجلد 1 لسنة 2019، ص328

الثلاثة حججه[1] وعند الأخذ بأي من هذه الاتجاهات في الربط بين طبيعة القاعدة الدستورية وطبيعة اليمين الدستورية سنصل إلى نتائج متباينة يمكن أن نوضحها في ما يلي :

أولا – اليمين الدستورية التزام قانوني

عند الأخذ بالصفة القانونية للقواعد الدستورية أي باعتبارها قواعد قانونية فانه يترتب على ذلك القول بان طبيعة اليمين الدستورية تتمثل في اعتبارها التزاما قانونا مصدره النص الدستوري حيث يتوجب الالتزام بأدائها والتقيد بمضمونها بقوه القانون ويترتب على عدم أدائها أو الإخلال بمضمونها أي الإخلال بالالتزامات الناتجة عنها جزاءات قانونية .

وهذا الطرح نجد له ما يؤيده واقعيا حيث تشترط الدساتير أداء اليمين الدستورية كشرط لتولي المنصب والشروع في ممارسة المهام كما ترتب جزاء على الحنث باليمين الدستورية سواء بصريح النص كما هو مقرر في الدستور العراقي أو بصفة غير مباشرة من خلال النص على توقيع جزاءات لبعض المخالفات التي تكون ذات صلة بالالتزامات الناشئة عن مضمون القسم الدستوري كالنص على جريمة الخيانة العظمى للرؤساء، وسحب الثقة وحل البرلمان.

غير أن الأخذ بهذا الطرح سيصطدم بعدم شمولية الجزاء لكل حالات المخالفة للالتزامات الناشئة عن مضمون القسم الدستوري خاصة تلك الالتزامات التي تتضمن التعهد ببذل الجهود في سبيل تحقيق مسألة معينه وكذا الالتزامات المعنوية التي لا يمكن تقدير وقوع المخالفة فيها أو حد التقصير الذي يستلزم إقرار الجزاء.

ثانيا– اليمين الدستورية التزام سياسي

إن نفي الصفة القانونية على القاعدة الدستورية والقول بكونها قواعد أدبية وذات سمة سياسية وذلك لعدم اقترانها بالجزاء سيؤدي بنا بالنتيجة إلي إضفاء الصفة السياسية[2] علي طبيعة اليمين الدستورية أي القول بكونها التزام سياسي، حيث ينسجم هذا الطرح مع عدم إقرار الدساتير الجزاءات مادية لمخالفة عدم الدستورية أو مخالفة العهود التي يقطعها المقسم، فلا

[1] . حسني بوديار الوجيز في القانون الدستوري دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة الجزائر 2003، ص 20.

[2] . حسني بوديار، مرجع سابق، ص 25.

يمكن تصور توقيع العقاب في شكل عقاب مادي ملموس على رئيس فشل في قيادة الدولة أو حكومة فشلت في تنفيذ مشاريعها، أو سلطة تشريعيه لم تنجح في أداء دورها التشريعي كما ينبغي، إلا أن أداء اليمن الدستورية أو مخالفة العهود التي يقطعها المقسم، فلا يمكن تصور توقيع العقاب في شكل عقاب مادي ملموس على رئيس فشل في قيادة الدولة أو حكومة فشلت في تنفيذ مشاريعها، أو سلطة تشريعيه لم تنجح في أداء دورها التشريعي كما ينبغي، إلا أن مخالفة هذه الالتزامات والعهود تترتب عنها جزاءات ذات طابع سياسي يوقعه صاحب السيادة ومانح السلطة وهو الشعب سواء بطريقة مباشرة من خلال عدم إعادة انتخاب المخفقين أو بالثورة عليهم والإطاحة بهم، أو عن طريق ممثلي الشعب من خلال ممارسة الرقابة المتبادلة بين السلطات واستخدام الآليات المتاحة قانونا للحد من النقض بالعهود الواردة في القسم الدستوري .[1]

وهذا الطرح يجد أيضا ما يدحضه لعدم شموليته نظرا لوجود نصوص دستورية وقواعد قانونية تتضمن اقرار الجزاءات القانونية في حالة الحنث باليمين الدستورية فكثرا من الدساتير أقرت بخضوع رئيس الدولة ورئيس الحكومة للمساءلة القانونية أمام هيئات دستورية مثل مجلس النواب أو مجلس أعلى أو محكمة مخصصة لهذا الشأن.

ثالثا- اليمين الدستورية التزام ذو طبيعة خاصة (مختلطة)

بما أن الأخذ بالطبيعة القانونية لليمين الدستورية من جانب اعتبارها التزام قانوني مصدره قاعدة قانونية وهي القواعد الدستورية أو القول بطبيعتها السياسية بوصفها التزام سياسي نظرا لعدم اقترانها بجزاء قانوني ملموس بل جزاء سياسي، لا يستقيم في الحالتين لاتصافه بعدم الشمولية فان الاتجاه الثالث القائل بأن القواعد الدستورية هي قواعد ذات طبيعة مختلطة بين الصفة القانونية والصفة السياسية واستنادا على ذلك يمكننا القول بأن اليمين الدستورية ذات طبيعة مركبة بن الالتزام القانوني والالتزام السياسي وهو ما قد يشمل وصف الالتزامات الناتجة

[1] .علي سعد عمران القيمي الطبيعة القانونية لحق البرلمان مجلة اهل البيت عليهم السلام جامعة اهل البيت كربلاء العراق، م1، 20165، ص 169.

عنها سواء كان التزام قانوني تترتب عليه جزاءات قانونية أو التزام سياسي تترتب عليه جزاءات سياسية. [1]

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لليمين الدستورية بالنظر إلى الهدف

استناد إلى معيار الهدف يمكن تحديد طبيعة اليمين الدستورية بأنها التزام أخلاقي وإجراء شرفي أو شكلي يدخل ضمن طقوس احتفالية لتولي المهام المنوطة بالوظيفة أو السلطة الممنوحة لمؤدي القسم، فنجد مثلا الدستور الروسي المعدل سنة 2014 ينص في مادته 83 على أن رئيس الاتحاد الروسي يؤدي اليمين الدستورية في رسمي، ويبرر مؤيدي هذا الاتجاه موقفهم بأن أداء اليمين الدستورية ليس إلا إجراء كاشف للوظيفة وليست إجراء منشأ وإنما ارتباطه يكون بتأدية المهام ويستشهدون بموقف بعض نواب البرلمان البريطاني عن ايرلندا الشمالية الذين يرفضون أداء اليمين الدستورية نظرا لرفضهم الولاء للملكة لم يفقدوا صفتهم كنواب لكنهم لا يحضرون جلسات البرلمان أو أي نشاط برلماني آخر، كما يستشهدون بعدم تأثير أداء اليمين على بداية احتساب عهدة بعض المناصب كمنصب رئيس الدولة كون ولايته تبدأ بمجرد شغور مدة الرئاسة بانقضاء ولاية سابقه وهو يستمد مركزه القانوني من فوزه بالانتخابات، فهي وسيلة يتعهد من خلالها المكلف بأدائها بالتزامه الأخلاقي بأداء مهامه على أحسن وجه أمام جهات معينه تمثل الشعب صاحب ومصدر هذه السلطة التي يفوض المقسم بأدائها، ويظهر جانب الالتزام الأخلاقي في اليمين الدستورية من خلال مضمونها حيث تتضمن القسم بمقدسات دينية أو إنسانية أو وطنية[2].

يتبين لنا مما سبق أن طبيعة اليمين الدستورية يمكن تحديدها في ضوء الغرض من أدائها، وهو وضع الشخص الحالف أمام الله وأمام ضميره في المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه، وبما أن الدستور ينص على صيغة اليمين الدستورية، لذا فأنها تعد شرطاً أساسياً ليتولى

[1] علي سعد القيمسي، مرجع سابق، ص 172.

[2] . الدستور الروسي سنة 1993 المعدل سنة 2014 الموقع الاكتروني:
http://www.constituteproect.orconstiution/russia_2014.pdfnggg تاريخ الاطلاع 2023/05/06

الشخص المرشح لرئاسة الدولة أو أي موقع مهم و سيادي في الدولة، وأن تاريخ تمتع هذا الشخص في موقع رئاسة الدولة أو أي منصب مهم في الدولة تنشا وتبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية.

ومن خلال دساتير 1963 و1976 و1989 و1996 المعدل يتضح لنا أن صيغة اليمني الدستورية المنظمة في كل هذه الدساتير كانت كلها متسمة بالطابع الديني، إذ ابتدأت بالقسم بالله العظيم، فضال عن إحتوائها على واجب الاخلاص للدين، وختمها بعبارة والله على ما أقول شهيد" للدلالة على الطابع الديني لليمني الدستورية.

ان أداء القسم بالصيغة الدينية ال يفسر بأنه مجرد عمل شكلي ضروري لمنصب رئاسة الجمهورية، وإمنا يتوجب معه الالتزام بالغاية اليت أرادها الدستور من وضع اليمني الدستورية بالصيغة الدينية، وهي تقييد بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميريه، ثم يتوجب على السلطة التشريعية أن تتحقق من توافر الشروط في شخص المرشح، وأهليته لاداء اليمين، لذا فإنه في حالة انتفاء أحد الشروط جيب على البرلمان أن يمتنع عن انتخابه ، وبالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأن أداء اليمني الدستورية ذات طابع سياسي لانطوائها على وعد بالوفاء، والاخلاص للدستور.[1]

[1] . هشام قبلان، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

ان ابرز المواضيع القانونية التي لها تأثير كبير على مسؤولية الشخص المكلف بأدائها اليمن الدستورية، اذ لم يضع الدستور الجزائري في الدساتير السابقة مواد متعلقة باليمين الدستورية ضمن نصوص واضحة لا لبس فيها وغموض بل ان العديد منها يحتاج الى التفسير وإعادة النضر فيها وتقويمها من اجل وضع نظرية لليمين الدستوري في ضوء المبادئ العامة التي تحكم مسؤولية الشخص الذي يؤدي اليمين.

الفصل الثاني

إجراءات وأثار اليمين الدستورية

تمهيد:

تلجأ أغلبية الدساتَير لفرض إجراءات دستورية خاصة يلتزم بها كل من يتقلد منصب رئيس الدولة، وفي البعض الأخر من الدساتَير كل من يتقلد بعض مناصب السلطة الأخرى في الدولة، حيث يتعلق الأمر بالقسم أو اليمُين الدستورية، والتي تعرف على أنها الإجراء الذي يندرج ضمن القواعد والأحكام المنصوص عليها في متن الدساتَير المكتوبة، والتي تعد أنها قسم يؤديه رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، وكذلك أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرة مهامهم، وذلك بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس قاعدة دستورية عرفية معمول بها .

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة باليمين الدستورية

تتضمن نصوص الدساتير صيغة محددة لأداء اليمين، يتلوها من يتولى منصبًا جديدا بين يدي السلطة التابعة لها، كأن يقسم رئيس الدولة يمينًا بيّنًا أمام سلطة الشعب (المجلس التشريعي).

المطلب الأول: صياغة اليمين الدستورية

تختلف صيغة اليمين الدستوريّة من دولة لاخرى ومن نظام إلى نظام، ففي النظام الرئاسي أخذ الدستور الامريكي النافذ بصيغة اليمين الاتي :" أقسم (أو أكد) بأنني سوف أدعم وأدافع عن دستور الولايات المتحدة ضد كل الاعداء، الخارجييّن والداخلييّن، وبأنني سوف اتحلى بالايمان الحقيقي والولاء له، وأنا اتحمل بهذا الالتزام بحرية، دون أي تحفظ عقلي أو بغرض التهرب، وانني سوف أؤدي واجبات المنصب الذي أنا على وشك تسلمه بصدق وإخلاص حتى يساعدنيّ الله.

الفرع الاول: صيغة اليمين الدستوريّة في النظام الجمهوري

ففي العراق أخذ دستور 2005 في المادة (50) منه والنظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (6) منه على اليمين القانونيّة وورد بالصيغة ذاتها وهي " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونيّة بتفان واخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سالمة أرضه وسمائه ومياهه، وثرواته، ونظامه الديموقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد" .[1]

أيضا جاء الدستور المصري لعام 2014 في نص المادة (104) من الدستور بالصياغة ذاتها " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن احترم

[1] . علي الطبطبائي، رياض المسائل، مطبعة دار الهادي، ط1 ،بيروت، 2005، ص 15

الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه. "

كذلك دستور الجزائر النافذ في المادة (68) من الدستور التي يؤديها الرئيس وجاءت بالصياغة ذاتها " بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى ولارواح شهدائنا الابرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم بأن احترم الدين الاسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور وأسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستورّي وأسعى من أجل تدعيم المسار الديموقراطي، واحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على سالمة التراب الوطني ووحدة الشعب والامة وأحمي الحريات والحقوق الاساسيّة للانسان والمواطن وأعمل من دون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم" [1].

لكن اختلف وتميز دستور جمهوريّة اليمن بضرورة التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجاء نص اليمين بالصيغة ذاتها " أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستق الله وسالمة أراضيه والله على ما أقول شهيد. "

يتضح مما تقّدم بعد عرض النصوص الدستوريّة لليمين في الدساتير الجمهوريّة تبيّن ها أنّ جاءت أغلبها متطابقة، وهو الولاء للوطن والدستور لكن اختلف وتميز الدستور اليمني بضرورة التمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما الدساتير الاخرى نجدها متنوعة تشمل :

- ✓ التفاني والاخلاص في العمل .

[1] . د. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستورّي الاردنّي، ضمانات استقلال المجالس التشريعيّة، دار الخليج، عمان، 2010، ص 345

- ✓ الحفاظ على استقلال البالد وسيادتها.
- ✓ رعاية بعض المصالح العليا، مثل سالمة الشعب، سالمة الاقليم وثرواته، والنظام الاتحادي .
- ✓ صيانة الحريات العامة والخاصة .
- ✓ استقلال القضاء .
- ✓ الالتزام بتطبيق التشريعات .

الفرع الثاني: صيغة اليمين الدستوريّة في النظام الملكي

ففي الدستور الاردني لعام 1952 في نّص المادة 29 منه والتي جاءت بالصياغة ذاتها يقسم الملك أثر تبوئه العرش أمام مجلس الامة، الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الاعيان، أن يحافظ على الدستور، وأن يخلص للامة، فيقول الملك " أقسم بالله العظيم أن أحافظ على الدستور وأن أخلص للامة.[1]

كذلك بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء، فقد أوجب الدستور سابق الذكر عليهم أن يقسموا أمام الملك، فقد نصت المادة 43 من الدستور على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية " أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصا للملك، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الامة، وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة[2].

جدير بالذكر أن صيغة اليمين الدستوريّة في الدستور الاردني تختلف صيغتها بالنسبة للرئيس ورئيس مجلس الوزراء والوزراء؛ لان النظام الداخلي لمجلس الاعيان، الصادر بمقتضى المادة (83) من الدستور سابق الذكر، وفي المادة الثانية منه، أوجبت على كل عضو من أعضاء المجلس، أن يقسم اليمين، فذكرت على كل عضو من أعضاء المجلس وقبل الشروع في عمله أن يقسم أمام المجلس اليمين بالصيغة ذاتها : " أقسم بالله

[1] . حيدر السهلاني، فقه التمثيل النيابي، دراسة في الاسس والمباني، العارف للمطبوعات، لبنان، 2013، ص 355.

[2] يمينة دحمري، المكانة القانونية لليمين الدستوري دراسة مقارنة بين نظام الدستوري الجزائر والانظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021، ص 18.

العظيم، أن أكون مخلصا للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور، وأن أخدم الامة، وأقوم بالواجبات الموكولة إلى حق القيام."

كما جاء الدستور الكويتي النافذ في نص المادة 60 والتي يؤدي الامير قبل ممارسته صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الامة اليمين بالصيغة ذاتها :" أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال وسلامة أراضيه "

كذلك جاءت المادة 63 من ذات الدستور بخصوص نائب الامير فيؤدي نفس اليمين الدستوريّة المنصوص عليها في المادة 60 سابقة الذكر لكن مشفوعة بصيغة " وأن أكون مخلصا للامير.

أيضا جاء دستور دولة الامارات العربيّة المتحدة في نص المادة 52 والتي جاءت في الصياغة ذاتها " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربية المتحدة، وأن احترم دستورها وقوانينها وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد، وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص، وأحافظ على استقلال الاتحاد وسالمة أراضيه[1]

كما جاءت المادة 58 من ذات الدستور والخاصة برئيس الوزراء ونائبه والوزراء، والتي حددت صيغة اليمين ذاتها " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للامارات العربيّة المتحدة، وأن احترم دستور الاتحاد وقوانينه، وأن أؤدي واجباتي بالامانة وأن أرعى مصالح شعب الاتحاد رعاية كاملة، وأن أحافظ محافظة تامة على كيان الاتحاد وسالمة أراضيه.

يتضح مما تقّدم من النصوص الدستوريّة في الانظمة الملكيّة إنّها تضمنت صيغ اليمين الدستوريّة الولاء للملك أو الامير والحقيقة إن تلك النصوص تكرار واضح، وتضم التزامات وكان بالامكان إجمالها بالاقتصار على احترام الدستور والنظام الاتحادي ؛ لان أغلب العناصر التي ذكرت تنضوي تحت الدستور، وتستمد قوتها الإلزامية منه.

[1] . د. محسن خليل، النظم السايسية والقانون الدستورّي، منشأة المعارف الاسكندريّة 1981، ص184.

جدير بالذكر هنالك دساتير لم تتضمن القسم أو اليمين، مثل دولة لبنان والمغرب التي انفردت عن سائر الدول العربيّة بهذا الاتجاه وال نعلم إذا كان للتقليد الفرانكفوني يد في ذلك، خصوصا إذا أدركنا إن هذه الدول تأثرت في أنظمتها ودساتيرها وثقافتها القانونيّة بالنهج التقليدي الفرنسي.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات الزمكانية لليمين الدستورية

إن بعد اكتساب المؤيد لمركزه القانوني سواء بعد فوزه بالانتخابات أو تعيينه من طرف الجهات المختصة يؤدى اليمين الدستورية، وفقا لإجراءات محددة الزمان والمكان قبل المباشرة في أداء المهام المنوطة بالمنصب لتنشأ بذلك الالتزامات المترتبة عنها في ذمة مؤديها إلى غاية سقوط هذا الالتزام.

الفرع الأول: مواعيد أداء اليمين الدستورية

يكون تحديد موعد أداء اليمين الدستورية إما بنص دستوري صريح أو بعرف دستوري جار أو عن طريق قوانين وتنظيمات مكملة للدستور، وتختلف دساتير الدول من دولة إلى أخرى في صياغة موعد أداء اليمين الدستورية، وحتى في ذات الدستور اختلفت أحكام مواعيد أداء اليمين الدستورية من وظيفة أو مهمة دستورية إلى أخرى، وباستقراء دساتير بعض الدول يمكن ملاحظة أن عدة دساتير سكتت عن موعد أداء اليمين الدستورية رغم النص صراحة على أدائها كالدستور التونسي لسنة 2014 "[2] فتكون بذلك قد تركت هذه المسألة للعرف أو القوانين المكملة والتنظيمية، أما أغلب الدساتير فقد حددت موعد أداء اليمين الدستورية بشكل غير دقيق وذلك بتحديدها عن طريق نسبتها إلى حدثين وهما حدث الانتخاب أو التعيين وحدث مباشرة وتولي المهام فجاءت في صياغة نصوص المواد المحددة

[1] . د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق _ دراسة في دستور 2005 ، والنظام الداخلي لمجلس النواب، بيت الحكمة، بغداد، 2011 ،ص 129.

[2] . الدستور التونسي سنة 2014 الموقع الالكتروني:

http://www.constituteproect.orconstiution/tounisia_2014.pdf تاريخ الاطلاع 2023/05/03 على الساعة 01.50

لمواعيد أداء اليمين الدستورية بعبارات منها: (... قبل مباشرتهم لمهامهم..) (عند تبوئه العرش....)(... قبل أن يباشر مهامه...)(.. قبل توليهم لمهام..) (..قبل مباشرة مهام العضوية..) (... لدى توليهم مناصبهم) (..عند تشكيل وزارة جديدة...)

أما بالنسبة للدساتير الجزائرية فقد سار دستور سنة 1963 على نفس السياق المذكور أعلاه من خلال نص المادة 40 منه التي حدد من خلالها موعد أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية قبل مباشرته لمهامه لكن تفردت الدساتير الجزائرية الموالية وتعديلاتها انطلاقا من دستور سنة 1976 إلى غاية دستور سنة 2020 بتحديد موعد أداء اليمين الدستورية من طرف رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، وهذا التوجه يعد ايجابيا للمؤسس الدستوري الجزائري لتماشيه مع أهمية وحساسية منصب رئيس الجمهورية حيث لم يترك مسألة أداء اليمين مفتوحة مما قد يترتب عليه تماطل وتعطيل.[1]

وبالنسبة لأداء اليمين الدستورية لأعضاء المحكمة الدستورية الواردة في نص المادة 186 من دستور 2020 فقد حدد موعدها بعبارة (.... قبل مباشرتهم لمهامهم..) وهذا يتناسب مع احتمال انقضاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب واستبداله بعضو آخر من نفس فئته العضوية.

الفرع الثاني: مكان أداء اليمين الدستورية

لم تعتن الدساتير بتحديد مكان أداء اليمين الدستورية بصريح النص، لكن بالرجوع إلى مجريات الأمور فلا يمكن تصور أن تؤدى اليمين الدستورية خارج إقليم الدولة وبالتحديد في العاصمة السياسية لها نظرا لكونها تضم المقر الرسمي لمختلف المؤسسات الدستورية مثلما أشار دستور فنزويلا لسنة 2009 في مادته 18 [2]وبتفحص محتوى بعض الدساتير

[1] . انظر المادة 109 من دستور سنة 1976 والمادة 72 من دستور سنة 1989 والمادة 75 من دستور سنة 1996 والمادة 89 من دستور 2020.

[2] . دستور فنزويلا لسنة 2009، الموقع الالكتروني:

http://www.constituteproect.orconstiution/venezuela_2009.pdf تاريخ الاطلاع 2023/05/13 على الساعة 01.55

يمكن أن يستشف منها تحديد مكان أداء اليمين كنص بعض الدساتير على أداء اليمين أمام مجلس الأمة أو النواب أي السلطة التشريعية فهذه دلالة على أن مكان أداء اليمين هو مقر هذا المجلس، ونفس الشيء بالنسبة لأداء اليمين الدستورية أمام رئيس الدولة التي يستشف منها أن مكان أداء هذه اليمين في المقر الرئاسي، وعليه يمكن القول أن أداء اليمين يكون في مقر الهيئة التي يؤدى أمامها ويبقى هذا الطرح قابلا للتأكيد أو التفنيد وفقا لما تحدده القوانين المكملة والأعراف الدستورية.

أما بخصوص الدساتير الجزائرية فالمسألة فيها لا تختلف عن باقي الدساتير حيث لم تحدد بصريح النص مكان أداء اليمين الدستورية حيث اكتفت المادة 40 من دستور سنة 1963 بالنص على أداء اليمين من طرف رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني الذي يمثل الهيئة التشريعية أي يمكن استنتاج أن اليمين الدستورية تؤدى بمقر المجلس الوطني، أما في دستور سنة 1976 تغير الأمر لتنص المادة 109 على تأدية رئيس الجمهورية لليمين الدستورية أمام الشعب وبمحضر الهيئات العليا للحزب والدولة، وفي الدساتير الموالية وتعديلاتها تم استبدال عبارة الهيئات العليا للحزب والدولة بعبارة الهيئات العليا للأمة ومرد ذلك هو التخلي على نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية ومما سبق يصعب تحديد مكان أداء اليمين فتترك المسألة للبروتوكولات التنظيمية لمراسيم تسليم المهام الرئاسية.[1]

وفيما يخص أداء أعضاء المحكمة الدستورية لليمين الدستورية فقد حددت المادة 186 من دستور 2020 على أدائها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا يفهم منه بأن مكان ادائها هو المحكمة العليا، وسابقا كان النص من خلال تعديل 2016 على أدائها من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية وذلك حسب 183 منه، وعليه يمكن القول بأن مكان أدائها هو المقر الرئاسي[2] .

1. غربي حسن ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 13/ العد 04 ،جامعة 20اوت 1955 ، سكيكدة(الجزائر).

[2] . عباس عمار، دراسات دستورية في اسناد السلطة وممارستها النشر والجامعي الجديد تلمسان الجزائر 2017 ص 118.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على اليمين الدستورية

تعد اليمين الدستورية من المواضيع المهمة لما يترتب عليها من اجراءات بعد ادائها من قبل الاشخاص المكلفين بذلك دستورياً لذلك تحرص الدساتير على تكون اليمين من ضمن نصوصها ولكن الموضوع الاكثر اهمية واخطر هو الحنث باليمين الدستورية ،فكيف تعالج الدساتير والتشريعات هذا الموضوع وماهي الاثار القانونية التي تترتب على الحنث باليمين لكون اليمين جاءت بنص دستوري ملزم وهذا الالزام يقابله جزاء في حال مخالفته علماً ان غالبية الدساتير لم تتطرق الى موضوع الحنث باليمين الدستورية فقط في معالجة خجولة لحالة رئيس الدولة واذا كان رئيس الدولة في النظام البرلماني ذو صلاحيات شكلية فانه في الغالب لا يسير نحو ارتكاب اية مخالفة دستورية بحكم صلاحياته المحدودة على عكس الرئيس في النظام الرئاسي لذلك لابد ان يكون كل شخص مكلف بأداء اليمين الدستورية يخضع الى المسؤولية والجزاء عند حنثه باليمين وان يكون هذا الجزاء متناسب مع الفعل او السلوك الذي ارتكبه ذلك الشخص واحدث ضرراً والضرر هنا يكون جسيم لأنه يتعلق بموضوع دستوري له تداعياته السياسية على البلد[1].

المطلب الأول: الأثار القانونية

تترتب على اليمين الدستورية عدة أثار قانونية تشكل مجالا خصبا للدراسة نظرا لأهميتها وأثرها المباشر على عمل المؤسسات الدستورية وفي ما يلي سنتطرق للحدود الزمنية لآثار اليمين الدستورية ثم تحديد أثرها على تولي المنصب وكذلك مسألة الحنث بها ويا يترتب عن ذلك من إجراءات وجزاءات.

الفرع الأول: الحدود الزمنية لسريان آثار اليمين الدستورية

على اعتبار أن اليمين الدستورية التزام قانوني فان مسألة ترتيب الآثار القانونية لهذا الالتزام تخضع للقواعد العامة للسريان الزمني للالتزام والمتمثلة في أثرها الفوري وغير الرجعي بمجرد أدائها ،صحيحة وهذا ما يتماشى مع مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته وتنقضي

[1] . محمد عبد حرى، مقال حول الاثار القانونية المترتبة على الحنث باليمين الدستورية في بعض الدساتير المقارنة

الالتزامات المترتبة عنها بانقضاء مهمة أو عهدة مؤديها بالنسبة للالتزامات ذات الطابع المؤقت وتبقى الالتزامات ذات الطابع المستمر قائمة في حق مؤدي اليمين ولا تنقضي إلا بوفاته أو زوال الدولة أو سقوط الالتزام قانونا مثل الالتزام بالسرية والحفاظ على أمن الدولة، كما أن أثر اليمين الدستورية لا يشوبه الانقطاع فلا يؤثر الانقطاع المؤقت لأداء مهام المنصب على استمرارية الالتزام باليمين الدستورية ودليل ذلك عدم تطلب إعادة أداء اليمين عند الاستئناف بعد الانقطاع. إضافة إلى ما سبق بيانه فان أثر اليمين الدستورية مرتبط بالعهدة الدستورية الواحدة ولا يمكن أن ينتقل إلى عهدة دستورية حتى لو كانت العهدتين متتابعتين حيث يتوجب أداء اليمن الدستورية عند بداية كل عهدة بغض النظر عن الشخص شاغل المنصب.

الفرع الثاني: أثر أداء اليمين الدستورية على تولي مهام المنصب

تختلف الآراء الفقهية والمواقف القانونية حول العلاقة بين أداء اليمين الدستورية وتولي مهام المنصب باعتبار عدة نقاط وزوايا وفيما يلي بيان لبعض جوانب هذه المسألة:
ففيما سبق تبين لنا أن أغلب الدساتير اشترطت أداء اليمين الدستورية قبل تولي مهام المنصب فكيف يمكن تكييف الطبيعة القانونية لهذا الشرط والتي بناء عليها تتحدد طبيعة العلاقة بين هاتين المسألتين.[1]

يرى جانب من الباحثين في المسألة أن أداء اليمين الدستورية هو مجرد إجراء كاشف للوظيفة لان صاحب المنصب قد اكتسب مركزه القانوني بحكم الإجراءات السابقة له سواء الانتخاب أو التعيين أو التولي حسب أحكام الدستور، بمعنى أن شرط أداء اليمين هو شرط شكلي متمم، بحيث أن عهدة رئيس الجمهورية مثلا تبدأ بانتهاء عهدة الرئيس الأسبق وليس من تاريخ أداء اليمين الدستورية.

هذا الطرح يجد عدة أحكام دستورية وآراء فقهية مفندة له، حيث نصت المادة 112 من الدستور اليمني أن عهدة رئيس الجمهورية تحتسب من يوم أدائه لليمين الدستورية، مما

[1] . يمينة دحمري، مرجع سابق، ص 22.

يعني أن شرط أداء اليمين الدستورية لمنصب الرئاسة ليس بالشرط المكمل وإنما هو شرط أساسي مانع تترتب عليه أثار قانونية مهمة بخصوص بدأ سريان عهدة الرئيس، ويسير على نفس هذا النسق دستور الولايات المتحدة الأمريكية والباحثين في القانون الدستوري لها حيث أن عهده الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية تنهي ظهر يوم 20 أكتوبر ويوم الأخير من عهدته وفي ذات الموعد يؤدي الرئيس الجديد اليمين الدستورية وقد أثار الباحثون بهذا الشأن تساؤلا مفاده لماذا يؤدي الرئيس الفائز بالانتخابات للعهدة الثانية على التوالي اليمين الدستورية التي سبق له أدائها عند توليه العهدة الأولى اذا كان الغرض من هذه اليمين هو إقرار الرئيس لولائه ودعمه للدستور كما تتضمنه اليمين الدستورية، وهذا ما يؤدي بالقول أن اليمين الدستورية هي شرط مؤهل لتولي المنصب بغض النظر عن شخص مؤديها وتوالي العهدات في المنصب ،ذاته، وتعتبر مسألة التأخر في أداء اليمين الدستورية لأي سبب واقعة ينتج عنها الشغور التام لمنصب الرئاسة ويعيبون على النص الدستوري عدم حسمه في هذه المسألة. [1]

إضافة إلى ما سبق فان مسألة أداء اليمين الدستورية كشرط لتولي مهام المنصب لا تتوقف فقط عند أداء هذه اليمين وانما يشترط أيضا أن تؤدى صحيحة من حيث الصيغة كما جاءت في النص أو العرف الذي يحددها، فماذا لو تم أداء اليمين

بصيغة غير صحيحة ؟ كيف يؤثر ذلك على مسألة تولي مهام المنصب ؟

يضعنا هذا التساؤل أمام ،فرضيتين، الأولى تتمثل في إمكانية تجاوز الخطأ في أداء صيغة اليمين الدستورية وعدم تأثير ذلك على مباشرة المهام، والثانية أنه لابد من تدارك هذا الخطأ وتصحيحه فبالنسبة للفرضية الأولى فان الأخذ بها يعني بالنتيجة أنه لا أهمية لصيغة اليمين الدستورية ويمكن تجاوزها وهذا سيفتح الباب أمام تعمد التغيير فيها فتفقد بذلك صيغة

[1] . Scott E. Gant- Bruce G. Peabody. Musings On A ConstitutionalMystery: MissingPresidents And Headless Monsters?, Scholarchip repository, the university of minnesota law school. website: https://scholarship.law.umn.edu/concomm/991/, Consult it on a date: 25/08/2020 10:30.

اليمين الدستورية صفة الإلزامية وسيتم تحريف مضمونها مما سيؤثر عن الالتزامات المترتبة عنه، لذا فان الفرضية الثانية المتمثلة في ضرورة الوقوف عند الخطأ في صيغة اليمين والعمل على تصحيحه بإعادة أدائها الأقرب للصواب نظرا لتماشيه مع صفة إلزامية صيغة اليمين الدستورية والحفاظ على الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في الالتزامات التي يرتبها مضمونها في ذمة مؤديها، وتعتبر حادثة الخطأ في أداء اليمين الدستورية عند تنصيب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باراك أوباما أكبر دليل على ارتباط أداء اليمين الدستورية بصيغتها الصحيحة بتولي مهام المنصب، حيث ترتب على هذه الواقعة إعادة أداء اليمين الدستورية مرة ثانية، ويبقى السؤال المطروح هنا مدى قانونية المهام التي ينجزها مؤدي اليمين المرتبطة بمنصبه في الفترة بين أداء اليمين الدستورية بصيغة خاطئة وتصحيحها؟

أما عن أثر أداء اليمين الدستورية على تولي مهام المنصب في الدساتير الجزائرية فانه ابتداء من دستور سنة 1989 في مادته 72 وما يليه نصت على تولي الرئيس مهامه فور آدائه لليمين دون أن تشير إلى علاقة ذلك ببداية احتساب مدة العهدة، فيرجح في حقها الرأي الفقهي القائل بأن اليمين الدستورية شرط كاشف للوظيفة ويستند في ذلك إلى تحديد المؤسس الدستوري مهلة أداء اليمين الدستورية خلال الأسبوع الموالي لانتخاب رئيس الجمهورية وبالتالي فان عهدة هذا الرئيس تبدأ من تاريخ انتهاء عهده متولي منصب الرئاسة الأسبق واليمين الدستورية هي إجراء متمم لمراسيم التقليد .[1]

إذا كان القول بان اليمين الدستورية إجراء متمم لتقليد المنصب وأن العهدة حسب الدساتير الرئاسية الجزائرية تبدأ بانتهاء عهدة الرئيس الأسبق، فماذا عن اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري، فالدستور لم يحدد موعدا لأدائها سوى عبارة

قبل مباشرة المهام، لذا فان القول بكونها إجراء شكلي متمم لا يستقيم وذلك لاختلاف طبيعة مهام عضو المجلس الدستوري عن مهام رئيس الجمهورية وعليه يمكن استنتاج أن

[1] . يمينة دحمري، مرجع سابق، ص 23.

أداء اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري هو شرط لتولي مهام المنصب ولا يمكن للمطالب بأداء اليمين الشروع في أداء أية مهام قبل ذلك.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على خنث اليمين الدستورية

يقصد بالحنث باليمين الدستورية هو إتيان مؤديها لعمل يخالف مضمونها الذي أقسم على الالتزام به عند تولي مهام المنصب، فيترتب على ذلك قيام مسؤوليته وفقا لما يقضي به الدستور، وقد اختلفت الدساتير بشأن الأخذ بالمسؤولية الناتجة عن الحنث باليمين الدستورية بين الإغفال والتأكيد، ويرتبط ذلك بمسألتين الأولى هي الأخذ بالمسؤولية السياسية أو الجزائية أو كلاهما لمؤدي اليمين والثانية هي تحديد الالتزامات في صيغة اليمين الدستورية فكلما كانت صيغة اليمين عامة أو غير محددة كلما استحال تحديد المسائل التي تعد مخالفتها حنثا باليمين الدستورية.[1]

الفرع أول: موقف الدساتير المقارنة من مسألة الحنث باليمين الدستورية

عند استقراء مضمون عدد من الدساتير نجد أن مسألة ترتيب أثار قانونية على الحنث باليمين الدستورية من عدمه يكون وفق إحدى الحالات التالية:

1- النص الصريح على مسألة الحنث باليمين الدستورية

من بين الدساتير التي نصت صراحة على مسألة الحنث باليمين الدستورية نجد الدستور العراقي لسنة 2005 ودستور البنين لسنة 1990 حيث نص الدستور العراقي في مادته 61 الفقرة السادسة أنه من أسباب إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه الحنث باليمين الدستورية دون أن يتطرق لمسألة الحنث باليمين بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء على الرغم من الأخذ بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية أمام مجلس النواب ويضيف الدستور العراقي في نص المادة 93 عند تحديده لمهام المحكمة الاتحادية العليا بأن من مهامها الفصل في الاتهامات

[1] .جوادي الياس، اليمين الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانوني والسياسية، العدد5، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2017، ص 36.

الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون هذا القانون الذي لم يصدر بعد.[1]

أما دستور البنين لسنة 1990 فقد تضمنت المادة 53 منه نص القسم الدستوري لرئيس الجمهورية والذي يختتم بعبارة .. (وفي حالة الحنث بالعهد أن أذعن للقوة القانون)، وتضيف المادة 73 أن (رئيس الجمهورية رهن المسؤولية الشخصية في حالة الخيانة العظمى أو إهانة الجمعية أو الإخلال بشرفه واستقامته) لتأتي بعدها المادة 74 لتدرج الحنث باليمين الدستورية ضمن حالات الخيانة العظمى.[2]

2- النص الصريح على عدم ترتب أي نوع من المسؤولية بما فيها مسألة الحنث باليمين الدستورية .

وردت في بعض الدساتير أحكام تقضي بعدم قيام أي نوع من المسائلة في حق بعض شاغلي المناصب الدستورية رغم تكليفهم بأداء اليمين الدستورية مثل ما جاء في الدستور الأردني في مادته 30 التي تنص على : (الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية) على الرغم من أن الملك مكلف بأداء اليمين الدستورية بموجب نص المادة 29، ولعل مرد ذلك للمبدأ التاريخي القاضي بأن الملك لا يخطأ.

3- النص الضمني على مسألة الحنث باليمن الدستورية

إن غالبية الدساتير التي نصت على الأخذ بالمسؤولية السياسية والجزائية الشاغلي المناصب الدستورية والملزمون بأداء اليمين الدستورية تضمنت أحكامها المتعلقة بحديد مسببات قيام المسؤولية تضمنتها صيغة اليمين الدستورية كالتزامات يتعهد مؤدي اليمين

[1] .زهراء عبد الحافظ محسن، اليمين الدستورية ما لها وما عليها مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة العراق المجلد 01، العدد 30، 2019، 329.

[2] . دستور البنن لسنة، 1990، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Benin_1990.pdf?lang=ar
اطلع بتاريخ: 2023/05/20، على الساعة: 18:00.

بالوفاء بها مثلما ورد في المادة 85 من دستور البرازيل المعدل سنة 2014 [1]حيث تضمنت هذه المادة المسائل المرتبة لمسائلة رئيس الجمهورية ومن بينها الاعتداء على وجود الاتحاد والامتثال للقوانين والتي تقابلها الالتزامات الواردة في صيغة اليمين الدستورية بنص المادة 78 المتمثل في الالتزام بالمحافظة على استقلال البرازيل ومراعاة القوانين.

كما يمكن أن يظهر النص الضمني على الحنث باليمين الدستورية عند النص على خرق الدستور أو ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو قيام المسؤولية بسبب الأخطاء المرتكبة بمناسبة أداء المهام، حيث أن أغلب صيغ اليمين الدستورية تضمنت الالتزام بالدستور وحمايته فبذلك فان خرق الدستور هو حنث بأحد العهود المقطوعة عند أداء اليمين، أما بالنسبة للدساتير التي تنص على اعتبار الخيانة العظمى سببا لقيام المسؤولية دون تحديد لمضمونها يترك المجال مفتوحا لجهة الاتهام والمحاكمة اذا ما كان الحنث باليمين الدستورية أو أحد الالتزامات الواردة فيها يشكل خيانة عظمى، ولا يختلف الأمر بالنسبة للدساتير التي تضمنت النص على اعتبار الإخلال بأداء الواجبات وجها لقيام المسائلة في حين يتضمن القسم الدستوري بذل الجهد في الالتزام والقيام بواجبات المنصب مثلما ورد في نص اليمين الدستورية الخاصة برئيس الوزراء والوزراء الواردة في المادة 53 من دستور الأردن لسنة 2011، وجاءت المادة 55 من ذات الدستور لتنص على محاكمة رئيس الوزراء والوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.[2]

الفرع الثاني: موقف الدساتير الجزائرية حيال الحنث باليمين الدستورية

أقر دستور سنة 1963 بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني في نص المادة 47 ونص في المادة 55 على إدانة رئيس الجمهورية بموجب إيداع الثقة موقعة من طرف ثلث نواب المجلس الوطني، ولا توجد في الدستور أية إشارة للأخذ

[1] . دستور البرازيل لسنة 1988، المعدل سنة، 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014.pdf?lang=ar
اطلع بتاريخ: 2023/05/20، على الساعة: 18:45.

[2] . دستور اليمين، 2015 مرجع سابق.

بالمسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية ولا أي تحديد للمسائل التي توجب مسؤوليته السياسية، وعليه لا يمكن الكلام عن مسألة الحنث باليمين لائحة سحب الدستورية التي يكلف بها الدستور رئيس الجمهورية فقط.

أما دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989 فقد خلى كل منهما من أي نص يقضي بقيام أي نوع من المسؤولية في حق رئيس الجمهورية وهو الشخص الوحيد الكلف بأداء اليمين الدستورية، وعليه فلا مجال للكلام عن مسألة الحنث باليمين الدستورية في هذا الدستور ولو بشكل ضمني.[1]

أما في دستور سنة 1996 فقد تضمن النص في مادته 158 وفي المادة 177 من تعديل سنة 2016 والمادة 183 من دستور سنة 2020 على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي تمكن وصفها بالخيانة العظمى وكذا الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وقد شمل نص المادة أيضا محاسبة رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه وبما أن رئيس الجمهورية هو المكلف الوحيد بأداء اليمين الدستورية فمسألة الحنث باليمين مرتبطة به فقط ويستنتج من نص المادة ومن نصوص الدستور إجمالا أنه لا يوجد أي تحديد للأفعال التي يمكن وصفها ضمن جريمة الخيانة العظمى أو الجنح والجنايات المرتبطة بأداء المهام، فان كان مفهوم الخيانة العظمى غير محدد فيمكن أن تنطوي تحته الحنث باليمين الدستورية في بعض المسائل متى قررت الجهة صاحبة حق توجيه الاتهام أو نص قانوني ذلك، فان الجنح والجنايات محددة بموجب قانون العقوبات وبالرجوع إلى هذا القانون لا نجد نصوصا خاصة تحدد الجنيات والجنح التي قد يرتكبها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة الوزير الأول وإنما نجد عدة جرائم يمكن أن يرتكبها رئيس الجمهورية عند أداء مهامه ومنها الجرائم ضد أمن الدولة المنصوص عليها في الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري

[1] . جوادي الياس، مرجع سابق، ص 36.

الساري المفعول ابتداء من نص المادة 61 وما يليها وهذه الجرائم تشكل تهديدا لأمن الدولة والذي يعد الحفاظ عليه من بين الالتزامات الواردة ضمن اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية إلا أن هذا الطرح يبقى مجرد تحليل ورأي افتراضي نظرا لعدم صدور القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة والذي يحدد من خلاله الإطار القانوني للتجريم والعقاب والإجراءات المتخذة. [1]

أما فيما يخص الحنث باليمين الدستورية لتشكيلة المحكمة الدستورية الواردة بنص المادة 186 من دستور 2020، شأنها في ذلك شأن أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فلم يرد في الدستور أي حكم على الحنث بها، وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المعدل سنة 2019 نجد أن من مسببات مسائلة عضو المجلس الدستوري الإخلال الخطير بالواجبات طبقا لنص المادة 87 منه، وبالرجوع إلى صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها أعضاء المجلس نجد أن مضمون الالتزامات الواردة فيها هي الالتزامات متعلقة بواجبات ممارسة العضو لوظيفته، وعليه فان إخلال العضو بواجباته بشكل خطير هو بطريقة غير مباشرة حنث باليمين الدستورية.

الفرع الثالث :الاتهام والإدانة بالحنث باليمين الدستورية والجزاءات المترتبة عنه

تحكم مسألة الاتهام والإدانة بالحنث باليمين الدستورية وكذا ترتيب الجزاءات عنه قواعد دستورية خاصة وتختلف من دستور الأخر، وباستقراء نصوص بعض الدساتير التي نصت صراحة على مسألة الحنث باليمين الدستورية نجد أن الأحكام المشتركة بينها تتمثل في توجيه الاتهام للحانث باليمين يكون من طرف المجالس النيابية أي السلطة التشريعية لتتولى بعدها محكمة عليا مرحلة المحاكمة وفي الإدانة يوقع في حق الحانث جزاء العزل من المنصب الذي يكون تفعيله معلقا بقرار المجلس النيابي في أغلب الأحيان، ولعل تفسير هذه الإجراءات والمراحل مرده لاعتبار الرقابة المتبادلة بين السلطات في الدولة وسيلة من وسائل ضمان نفاذ القاعدة حالة الدستورية واليمين الدستورية التي يضمن الدستور أو العرف

[1] . عمار عباس، دراسات دستورية إسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص115

الدستوري النص عليها هي من بين القواعد الدستورية التي تشملها بالتأكيد مسألة ضمان النفاذ، ولتوضيح الأحكام المتعلقة بمسألة الحنث باليمين الدستورية والمذكورة أعلاه في ما يلي نماذج عن هذه المسألة: [1]

1.الاتهام والإدانة بالحنث باليمين الدستورية والجزاءات المترتبة عنه في الدستور العراقي:

تتم مسائلة الرئيس العراقي كقاعدة عامة من طرف مجلس النواب طبقا لنص المادة 61 من الدستور بناء على طلب الأغلبية المطلقة للنواب وفي حالة توجيه الاتهام له تتولى المحكمة الاتحادية العليا محاكمته بناء على نص المادة 93، وفي حالة إدانته بتهمة الحنث باليمين الدستورية يتولى مجلس النواب التصويت على مسألة ترتيب الجزاء والمتمثل في إعفائه من منصبه طبقا لنص المادة 61 الفقرة السادسة ولا يوقع عليه هذا الجزاء إلا إذا صوت على ذلك مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وما يلاحظ على هذه الإجراءات والأحكام هو نقص فاعليتها وعدم اتصافها بالحسم لتعلقها بتصويت أعضاء مجلس النواب إضافة إلى كون الجزاء المترتب في حالة الإدانة والتصويت بتوقيع الجزاء هو الإعفاء من المنصب فقط. [2]

2. الاتهام والإدانة بالحنث باليمين الدستورية والجزاءات المترتبة عنه في دستور غانا:

على الرغم من وجود 12 صنفا من اليمين الدستورية بموجب دستور غانا المعدل سنة 1996 يتضمن صيغتها الملحق الثاني للدستور تحت مسمى أشكال اليمين الا أن مسألة الحنث في اليمين لم تتضمنها سوى صيغة يمين الرئاسة ويمين نائب الرئيس، وهما الوحيدان المعنيات بترتيب المسؤولية على الحنث باليمين الدستورية حسب نص المادة 69 التي تضمنت عزل رئيس الجمهورية والتي تحيل عليها المادة 60/14 لتطبق أيضا على عزل

[1] . نوار غضبان فارس الكوام، الوسائل القانونية لضمان نفاذ القواعد الدستورية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الجيزة مصر الطبعة 1 2019، ص31.

[2] . زهراء عبد الحافظ محسن، مرجع سابق، ص 331.

نائب الرئيس وعلى خلاف الدستور العراقي فقد فصل الدستور الغاني إجراءات توجيه الاتهام وتوقيع الجزاء فيما يخص الحنث باليمين الدستورية، حيث نصت المادة 69 المذكورة أعلاه على أن اتهام الرئيس بالانتهاء المتعمد ليمين الولاء ويمين الرئاسة يتم بناء على صياغة إشعار خطي يتضمن الإشارة إلى ضرورة التحقيق في سلوك رئيس الجمهورية يوقع من طرف ثلث أعضاء البرلمان يوجه لرئيس مجلس النواب الذي يقوم بإبلاغه فورا الى رئيس القضاة مرفقا بتقرير مفصل والوثائق الثبوتية ويرسل نسخة منه لرئيس الجمهورية، ليتولى رئيس القضاة من تشكيل محكمة تحت رئاسته وبعضوية أربع قضاة من المحكمة العليا للتحقيق في المسألة ويمنح للمعني بالدفاع عن نفسه أمام هذه المحكمة وفي حالة إقرار المحكمة لثبوت الإدانة ترسل قرارها فورا لرئيس مجلس النواب، حيث يصوت أعضاء البرلمان على مسألة عزل الرئيس أو نائب الرئيس بعد المناقشة ولا يتم اتخاذ قرار العزل إلا إذا صوت بذلك ثلثي أعضاء البرلمان على أن يتخذ هذا القرار في غضون 14 يوما من قرار المحكمة.[1]

وما يلاحظ على هذه الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه هو التفصيل المحكم والدقة، إلا أنها تأخذ نفس سياق الجزاء المرتب بناء على الدستور العراقي أي أنه يتسم بعدم الحسم لارتباطه بتصويت أعضاء البرلمان إضافة إلى اقتصاره على عقوبة العزل فقط وهي تعتبر من قبيل الجزاءات السياسية.

3. الاتهام والإدانة بالحنث باليمين الدستورية والجزاءات المترتبة عنه في دستور البنين:

نص دستور البنين لسنة 1990 صراحة على اعتبار الحنث باليمين الدستورية من بين الأفعال المنسوبة لجريمة الخيانة العظمى والتي يترتب عليها اتهام وإدانة رئيس الجمهورية ونصت المادة 78 منه أن هذه المسألة تخضع لأحكام المادتين 136 و137 من الدستور،

[1] . جوادي الياس، مرجع سابق، ص 41.

وبالرجوع لأحكام هاتين المادتين نجد أن قرار محاكمة رئيس الجمهورية مرتبط بتصويت الجمعية الوطنية على ذلك وفقا لقواعد عملها ثم تتولى محكمة العدل العليا القضية فهي الجهة المختصة بالحكم في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية المتعلقة بالخيانة العظمي على أن يتولى التحقيق قضاة محكمة الاستئناف التي تشمل دائرة اختصاصها محل الجمعية الوطنية وفي حالة الإدانة يفقد الرئيس منصبه.

وما يلاحظ على هذه الأحكام أنها حددت بشكل مختصر إجراءات اتهام ومحاكمة الرئيس في مسألة الحنث باليمين الدستورية وهي تختلف عن النموذجين السابقين في مسألة إسناد مرحلة التحقيق لقضاة محكمة الاستئناف العادية وعدم ربط قرار العزل بعد الإدانة بتصويت الجمعية الوطنية.

4. الاتهام والإدانة بالحنث باليمين الدستورية والجزاءات المترتبة عنه في الدساتير الجزائرية:

كما سبق وأن ذكرنا فان الدساتير الجزائرية وتعديلاتها لم تتضمن نصا صريحا حول مسألة الحنث باليمين الدستورية باستثناء ما يمكن استنتاجه ضمنيا في مسألة محاكمة الرئيس بالخيانة العظمى والجنح والجنايات التي يرتكبها وتكون مرتبطة بأداء مهامه الواردة في نص المادة 183 من دستور سنة 2020 بتأسيس المحكمة العليا للدولة، وبما أن المحكمة لم تؤسس إلى الوقت الحالي ولم يتضمن الدستور أية أحكام تتعلق بكيفية عملها ولم يصدر للحنين القانون العضوي المنظم لها، فانه لا يمكن التكهن بالإجراءات المتعلقة بمساءلة رئيس الجمهورية أو المتعلقة مضمون الأحكام التي يمكن أن تصدر في حقه في حالات الإدانة.[1]

[1] . جوادي الياس، مرجع سابق، ص 44.

خلاصة الفصل:

إن اليمين الدستورية في النظام الدستوري الجزائري حظيت بتحديد صيغها وموعد أدائها، ولكن جاءت ضيقة النطاق من حيث الأشخاص المكلفين بها، ولم يتم تنظيم مواعيد أدائها بدقة، ولم يحدد أثرها على العهدة الدستورية كما لم يتطرق الدستور بصريح النص للجزاء المترتب عن الحنث بها مما يضعف من قوتها القانونية نظرا لعدم إقترانها بجزاء.

.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير نستخلص من خلال التطرق لعديد العناصر المتعلقة باليمين الدستورية، فهي إجراء قانوني مصدره الدستور أو العرف الدستوري يلزم بأدائه فئات من شاغلي مناصب مختلف بمختلف المؤسسات الدستورية، فهناك عدة دساتير لم تنص على هذا الإجراء مثل الدستور الياباني والدستور السويسري، فهناك دساتير وسعت في نطاق الأشخاص المكلف بهذا الإجراء كدستور البنين وجنوب إفريقيا والدستور الأردني، في حين اقتصر في الدساتير الجزائرية على رئيس الجمهورية ومؤخرا في دستور 2020 كلفت به أعضاء المحكمة الدستورية على غرار التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كلف بها تشكيلة المجلس الدستوري.

وبالتالي يعتبر اداء اليمين الدستورية شرطا اساسيا لتولي الشخص المنتخب رئاسة الجمهورية وان تاريخ التمتع بالحقوق الناجمة عن المناصب المذكورة تنشأ من تاريخ اداء القسم وفي حالة الامتناع عناداء اليمين الدستورية فإنه يتوجب عدم امكانية اسناد المنصب والقول بخلاف ذلك يعد انتهاكا لنصوص الدستور وتعطيلا لاحكامه.

النتائج والتوصيات:

1-من خلال الإطلاع على نصوص الدساتير تبين أن اليمين الدستوريّة حين وضعت بالصيغة الدينية، كان مفهومها بنظر الشعب المؤمن، أن من يحنث يمينه يأثم بحق الله وبحق أمته، ثم إن اليمين لابّد أن تكون رادعا معنويًا وما زالت الغاية من اليمين الدستوريّة. والأمر يتوقف بالنتيجة على شخص الحالف ومدى إيمانه بالله وبالمثل العليا والخالق.

2- إن أغلب الدساتير جاءت نصوصها متطابقة من حيث صيغة القسم بالنسبة للرئيس والوزراء والنواب ما عدا بعض الدساتير ومنها دستور لبنان والمغرب، جاءت صيغة القسم خاصة بالرئيس فقط، وال يوجد في الدستور اللبناني أي نص يلزم الوزراء بأداء اليمين الدستوريّة رغم أنهم يتحملون التبعة السياسيّة.

3- توسيع مجال الاداء اليمين الدستورية وتحديد او الوزير الاول ورؤساء الهيئات الدستورية

4-توسيع مجال اداء اليمين الدستورية لرئيس الحكومة او الوزير الاول ورؤساء الهيئات الدستورية.

5-اعادة النظر في صياغة اليمين الدستورية الرئاسة في الدستورية الجزائري من خلال التحديد الدقيق لمضمون الالتزامات الواردة فيها وعدم ترك المجال لتفسير العبارات الفضفاضة.

6-تحديد الجهات المسؤولة عن متابعة فيما يخص النص الصريح على اثار الحنث باليمن الدستورية .

7-تحديد نص صريح على ارتباط نص مباشرة المهام وانطلاق احتساب مدة العهدة من تاريخ انتخاب او التعيين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع

1. هشام قبلان، الدستور والل للدستورية، ط2، منشورات عويدات، بيروت، 1985.

2. علي مجيد العكيلي، اليمن الدستورية والصمانات المقررة للوظيفة النيابية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018.

3. المادة 186 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

4. حسني بوديار الوجيز في القانون الدستوري دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة الجزائر 2003.

5. علي الطبطبائي، رياض المسائل، مطبعة دار الهادي، ط1 ،بيروت، 2005،

6. علي سعد عمران القيمي الطبيعة القانونية لحق البرلمان مجلة اهل البيت عليهم السلام جامعة اهل البيت كربلاء العراق، م1، 20165.

7. د. محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستورّي الاردنّي، ضمانات استقلال المجالس التشريعيّة، دار الخليج، عمان، 2010.

8. حيدر السهلاني، فقه التمثيل النيابي، دراسة في الاسس والمباني، العارف للمطبوعات، لبنان، 2013، ص 355.

9. يمينة دحمري، المكانة القانونية لليمين الدستوري دراسة مقارنة بين نظام الدستوري الجزائر والانظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.

10. د. محسن خليل، النظم السايسية والقانون الدستورّي، منشأة المعارف الاسكندريّة 1981.

11. د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق _ دراسة في دستور 2005 ، والنظام الداخلي لمجلس النواب، بيت الحكمة، بغداد، 2011 .

12. غربي حسن ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 13/ العد 04 ،جامعة 20اوت 1955، سكيكدة (الجزائر).

13. عباس عمار، دراسات دستورية في اسناد السلطة وممارستها النشر والجامعي الجديد تلمسان الجزائر 2017.

14. زمال رشيد، صيفاوي زيدان، مذكرة مكملة لنيل شهادة تخصص قانون الإداري (للمحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020-2021 جامعة العربي التبسي (تبسة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم حقوق).

15. جوادي الياس، اليمين الدستورية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانوني والسياسية، العدد5، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2017.

16. زهراء عبد الحافظ محسن، اليمين الدستورية ما لها وما عليها مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة العراق المجلد 01، العدد 30، 2019.

17. نوار غضبان فارس الكوام، الوسائل القانونية لضمان نفاذ القواعد الدستورية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الجيزة مصر الطبعة 1 2019.

18. م .م زهراء عبد الحافظ محسن، اليمين الدستورية ما لها وما عليها، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد 40 المجلد 1 لسنة 2019

القوانين والمراسيم التنفيذية:

19. المادة 186 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ذيسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

20. المادة 152 والمادة 152 والمادة 189 وما يليها من القانون رقم 09/08 المؤرخ 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 21 سنة 2008.

21. المادة 109 من دستور سنة 1976 والمادة 72 من دستور سنة 1989 والمادة

المواقع الالكترونية:

1. موقع إلكتروني: https://www.almaany.com/ar/cict/ar تاريخ الاطلاع: 2023/05/02 على الساعة 10:25
2. تعريف اليمن لغة واصطلاحا: بحث منشور في موقع:
http://kral.yoo7.com/t198-topic2023/05/03 تاريخ الاطلاع على الساعة 00.30
3. تعريف اليمن لغة وصيغته واقسامه: بحث منشور في موقع:
http://arabic.bayynat.org.lb/htmlsecondary.aspxid=119102023/05/03 تاريخ الاطلاع على الساعة 00.50
4. الدستور التونسي لسنة 2014،الموقع الالكتروني:
https//www.constiuteproject.org/constitution/kuwait_1992df!ong=ae تاريخ اطلاع: 2023/05 على الساعة 08:30
5. دستور الولايات المتحدة الامريكية المدل الموقع الكتروني
htts://www.constituteproje/constititio/unted-states-of-america-1992pddf= تاريخ الاطلاع: 2023/05/10 على الساعة: 17:55.
6. دستور الكويت لسنة 1992 القع الالكتروني:
http://arabic.bayynat.org.lb/htmlsecondary.aspxid=119102023/05/03 تاريخ الاطلاع على الساعة 01.05
7. الدستور السوري سنة 2011الموقع اكتروني:
http://www.constituteproect.orconstiution/syria_1012.pdfnggg تاريخ الاطلاع على الساعة 00.452023/05/03
8. الدستور اللبناني المعدل سنة 2004، الموقع اكتروني:
http://www.constituteproect.orconstiution/lepnon2004.pdf2023/05/03 تاريخ الاطلاع على الساعة 01.10
9. الدستور الاردني سنة 2011 الموقع الاكتروني:
http://www.constituteproect.orconstiution/lordan_2011.pdfnggg تاريخ الاطلاع 2023/05/03
10. الدستور الروسي سنة 1993 المعدل سنة 2014 الموقع الاكتروني:

تاريخ الاطلاع http://www.constituteproect.orconstiution/russia_2014.pdfnggg
2023/05/06

11. الدستور التونسي سنة 2014 الموقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع http://www.constituteproect.orconstiution/tounisia_2014.pdf

على الساعة 01.50 2023/05/03

12. انظر المادة 109 من دستور سنة 1976 والمادة 72 من دستور سنة 1989 والمادة 75 من دستور سنة 1996 والمادة 89 من دستور 2020.

13. دستور فنزويلا لسنة 2009، الموقع الالكتروني:

تاريخ الاطلاع http://www.constituteproect.orconstiution/venezuela_2009.pdf

على الساعة 01.55 2023/05/13

14. Scott E. Gant- Bruce G. Peabody. Musings On A ConstitutionalMystery: MissingPresidents And Headless Monsters?, Scholarchip repository, the university of minnesota law school. website: https://scholarship.law.umn.edu/concomm/991/, Consult it on a date: 25/08/2020 10:30.

15. دستور البنن لسنة، 1990، الموقع الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Benin_1990.pdf?lang=ar

اطلع بتاريخ: 2023/05/20، على الساعة: 18:00.

16. دستور البرازيل لسنة 1988، المعدل سنة، 2014، الموقع الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Brazil_2014.pdf?lang=ar

اطلع بتاريخ: 2023/05/20، على الساعة: 18:45.

17. عمار عباس، دراسات دستورية إسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	
الشكر والعرفان	
الاهداء	
مقدمة	
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لليمين الدستورية	
المبحث الأول: مفهوم اليمين الدستورية	06
المطلب الأول: تعريف اليمين الدستورية	07
المطلب الثاني: خصائصها	11
المبحث الثاني: مضمون وطبيعة اليمين الدستورية	15
المطلب الأول: مضمون اليمين الدستورية	18
المطلب الثاني: طبيعة اليمين الدستورية	19
خلاصة الفصل:	23
الفصل الثاني إجراءات وأثار اليمين الدستورية	
تمهيد:	25
المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة باليمين الدستورية	26
المطلب الأول: صياغة اليمين الدستورية	26
الفرع الاول: صيغة اليمين الدستوريّة في النظام الجمهوري	29
الفرع الثاني: صيغة اليمين الدستوريّة في النظام الملكي	31
المطلب الثاني: الإجراءات الزمكانية لليمين الدستورية	33
الفرع الأول: مواعيد أداء اليمين الدستورية	35
الفرع الثاني: مكان أداء اليمين الدستورية	36
المبحث الثاني: الأثار المترتبة على اليمين الدستورية	39
المطلب الأول: الأثار القانونية	39

الفرع الأول: الحدود الزمنية لسريان آثار اليمين الدستورية	40
الفرع الثاني: أثر أداء اليمين الدستورية على تولي مهام المنصب	41
المطلب الثاني: الأثار المترتبة على خنث اليمين الدستورية	42
الفرع أول: موقف الدساتير المقارنة من مسألة الحنث باليمين الدستورية	43
الفرع الثاني: موقف الدساتير الجزائرية حيال الحنث باليمين الدستورية	43
الفرع الثالث :الاتهام والإدانة بالحنث باليمين الدستورية والجزاءات المترتبة عنه	44
خلاصة الفصل	46
الخاتمة	48
قائمة المراجع	52
الفهرس	